الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/491
20 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: قانون البحار

أثر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة ذات الصلة

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - الردود الواردة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ٤

ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي ٤

باء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥

جيم - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٦

دال - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ٨

هاء - الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١١

واو - منظمة الطيران المدني الدولي ١١

زاي - محكمة العدل الدولية ١٢

حاء - المنظمة الهيدروغرافية الدولية ١٢

طاء - منظمة العمل الدولية ١٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

071197 061197 97-27840
9727840

ياء - المنظمة البحرية الدولية ١٩

كاف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٧

لام - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ٢٨

ميم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ٢٩

نون - المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٣٠

أولا - مقدمـــة

١ - كررت الجمعيـة العامة في دورتها الحادية والخمسين، في الفقرة ١٥ من قـرارها ٣٤/٥١ المـؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، طلبها إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا بشأن أثر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وطلبت إلى المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الأخرى أن تتعاون في إعداد هذا التقرير[١].

٢ - وعملا بالقرار المذكور أعلاه، وجّه مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية رسالة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى المنظمات المعنية وسائر هيئات الأمم المتحدة يطلب إليها فيها أن توافيه، بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، بآرائها فيما يتعلق بأثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ - وفي تلك الرسالة، عرّفت كلمة "أثر" بحيث يفهم منها أنها تشير إلى ما يلي:

"- أي تعديلات أو تنقيحات رسمية قد ترونها لازمة لجعل أحكام المعاهدات أو الصكوك الأخرى التي تدخل في نطاق مسؤولية، واختصاص، منظمتكم متمشية مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

"- أي مهام أو تغييرات جديدة في برامج العمل الحالية قد ترونها لازمة لمنظمتكم كنتيجة للمسؤوليات التي تفرضها الاتفاقية عليها مباشرة أو لآثار الأحكام الأخرى للاتفاقية على الأنشطة القائمة لمنظمتكم،

"- ما ترونه ضروريا أو نافعا لمنظمتكم أو لأي من هيئاتها لوضع إجراءات جديدة أو منقحة في عملها للاضطلاع بولايات أوكلتها الاتفاقية إليها، أو لأداء مهام يتعين إجراؤها بناء على أحكام الاتفاقية المتعلقة بمنظمتكم".

٤ - وحتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وردت رسائل من ١٤ منظمة؛ وتلك الردود معروضة في الفصل الثاني من هذا التقرير. وسيدرج في إضافة لهذا التقرير ما سيرد من ردود أخرى.

ثانيا - الردود الواردة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها

٥ - بينت الردود الواردة من المنظمات التالية أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ كان له أثر على صكوك و/أو برامج قائمة ومقترحة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد استنسخت الردود بكاملها، حيثما تسنى ذلك، غير أن بعض الردود قد اختصرت للحد من عدد صفحات التقرير.

٦ - وذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومحكمة العدل الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ لم يكن له أثر على صكوكها وبرامجها القائمة أو المقترحة. كذلك فإن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أفادا بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ لم يكن له أثر على تلك الصكوك أو على المسؤوليات النابعة منها؛ وأضافا أن الاتفاقيات التي تدخل في نطاق مسؤوليتهما قد جرت مناقشتها كي تكون مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومتفقة معها. وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ما بين تلك الاتفاقيات من روابط، لكنها لم تذكر أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ كان له أثر على مهامها.

ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - لم يكن لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أثر على اتفاقية التنوع البيولوجي. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي:

"تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار".

ولا حاجة إلى إجراء تعديلات أو تنقيحات لجعل الاتفاقية متماشية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة، حيث إنها أخذت بالفعل قانون البحار في اعتبارها. والواقع أن هناك توازيا وتكاملا بين الكثير من أحكام الاتفاقيتين.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك فإن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ لم يكن سببا في نشوء أية مهمة جديدة، أو أي تعديل، لبرنامج اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، فإن مسألة

تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، التي لها صلة ببرنامج التنوع البيولوجي والبحري الساحلي، قد وضعها مؤتمر الأطراف في اعتباره في قراراته ذات الصلة.

٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات، فإن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ لم تنشأ عنه إجراءات جديدة أو منقحة تتعلق بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

باء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - فيما يخص اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كان لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ أثر مزدوج على النظم القانونية الوطنية، وعلى التعاون الإقليمي.

أثر نفاذ الاتفاقية على النظم القانونية الوطنية

٢ - تسارعت عملية التصديق في البلدان التي لم تكن قد وقعت على الاتفاقية (مثل شيلي[٢] وكولومبيا). وبالمثل فإنه تجري الدعوة إلى عقد محافل وطنية لتحليل أثر هذا الصك بصفة أساسية على مصائد الأسماك، والبحوث العلمية البحرية، وتشريعات منع التلوث السارية. وعلى الرغم من أنه قد جرى منذ اعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها سن الكثير من التشريعات لتحقيق هدف أساسي يتمثل في إدخال مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الاتفاقية وقد دخلت الآن حيز النفاذ أصبحت تمثل سياقا للتنافس من أجل حفظ المصادر البحرية حفظا فعالا واستخدامها استخداما مستداما. وفي رسالتنا الأخيرة المتعلقة بتنفيذ قراري الجمعية العامة ٥١/٣٥ و ٥١/٣٦ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وردت مناقشة هامة بشأن نماذج إدارة مصائد الأسماك التي تخرج عن مفهوم تعديل أقصى كمية مستدامة من الغلة مع وضع العوامل الاقتصادية والبيئية في الاعتبار.

٣ - وبالمثل فإنه، كما ورد في تقريرنا لعام ١٩٩٦، حدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبالتحديد الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، مهمة رئيسية للبلدان تتعلق بالحاجة إلى جعل أحكام الاتفاقية متماشية مع مفهوم التنمية المستدامة ولسائر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة البحرية. وقد أصبح هذا النهج الشامل لمجموعة متنوعة من المطالب شاغلا ملحا وواحدا من أوضح آثار دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ولهذا الجانب صلة وثيقة بأثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على عمل منظومة الأمم المتحدة في المنطقة.

٤ - ودخول الاتفاقية حيز النفاذ أدى تدريجيا إلى تزايد الاهتمام بأحكامها الواردة في الجزء الحادي عشر وبأحكام اتفاق التنفيذ ذاته، مما يعكس عودة اهتمام قطاع التعدين بالموضوع وبما سيكون للتكنولوجيا الحيوية في المستقبل من إمكانيات في منطقة قاع البحار العميقة.

أثر نفاذ الاتفاقية على التعاون الإقليمي

٥ - إن أثر نفاذ الاتفاقية على التعاون الإقليمي يتعلق أساسا بمهمة مساعدة الدول على تنفيذ اتفاقيات شاملة متنوعة لها صلة بشؤون البحار وبالحاجة إلى إدخال أحكام بشأن حماية النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وذلك في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة. وقد تعيَّن إدخال تعديلات على برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لكفالة التنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وصكوك أخرى، في سياق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تجري أنشطة متعلقة بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري، وتهتم بأوجه اجتماعية واقتصادية وبيئية لها صلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما يتعلق بها من اتفاقات وبرامج، كما أنها تقوم بتطوير نظرة مستقبلية لأمريكا اللاتينية في إطار السنة الدولية للمحيطات.

جيم - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١ - في حين أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ يمثل بشكل عام حدثا بالغ الأهمية فإن أهمية أثره على الأحكام المتعلقة بمصائد الأسماك أقل من أهمية أثره على الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، إذ أن عددا كبيرا من الدول قد قطع بالفعل على مدى العشرين سنة الماضية خطوات لإنفاذ الأحكام المتعلقة بمصائد الأسماك، لا سيما عن طريق سن قوانين تنص على إقامة مناطق ممتدة للولاية على مصائد الأسماك، ومؤخرا عن طريق سن قوانين لإنفاذ المنطقة الاقتصادية الخالصة بالطريقة المنصوص عليها في الجزء الخامس من الاتفاقية. غير أن أحد الآثار المباشرة يتمثل في أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيعطي دفعة إضافية للدول القليلة الباقية التي لم تتخذ حتى الآن خطوات لإعلان منطقة اقتصادية خالصة كي تشرع في ذلك، أو للدول التي أعلنت منطقة أقل شمولا للولاية على مصائد الأسماك كي تعلن تلك المنطقة منطقة اقتصادية خالصة وفقا للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ستستخدم كأساس مفيد لتعزيز القوانين والممارسات وتنسيقها فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢ - وفيما يتعلق بأعالي البحار، يوفر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ أساسا غاية في الأهمية لدعم الاتفاقات الدولية التي أبرمت مؤخرا في هذا المجال. وينبغي الإشارة هنا بوجه خاص إلى اتفاق عام ١٩٩٣ الذي أبرمته منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والهدف من كلا الاتفاقين هو أن يكونا مكملين لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ومتسقين معها تماما.

٣ - وتواصل منظمة الأغذية والزراعة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي ترغب في تحقيق الاتساق بين قوانينها في مجال مصائد الأسماك واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما بدأت منذ عهد أقرب تقدم تلك المساعدة إلى البلدان التي حاولت أن تنفذ في تشريعاتها الوطنية اتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٣ واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٤ - وبالإضافة إلى هذين الصكين الملزمين، فإن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (التي تشمل مصائد الأسماك الداخلية والزراعة المائية فضلا عن مصائد الأسماك البحرية) ستدعم الصكين بوصفها مدونة قواعد سلوك طوعية. والهدف من هذه المدونة أيضا هو أن تكون مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومتسقة مع اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٥ - وعلى مستوى أعم، سيوفر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ حافزا لعملية التعاون على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسب المنصوص عليه في الاتفاقية. ويظهر تأثير هذا الحافز في عدد من الطرق المحددة. ويكتسي دخول اتفاق إنشاء لجنة صيد سمك التون في المحيط الهندي، الذي اعتمده مجلس منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أهمية خاصة. والقصد من الاتفاق هو تنفيذ أحكام المادة ٦٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالأنواع الكثيرة الارتحال، وعلى اللجنة أن تمارس مسؤوليتها وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية عام ١٩٨٢.

٦ - وما فتئت منظمة الأغذية والزراعة تشجع استعراض هيئات مصائد الأسماك الإقليمية الواقعة ضمن نطاق مسؤوليتها بهدف تعزيزها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع مراعاة اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ بوجه خاص.

٧ - وتحتفظ أيضا منظمة الأغذية والزراعة بقائمة للخبراء لأغراض المادة ٢ من المرفق الثامن لاتفاقية عام ١٩٨٢. وتقوم حاليا باستكمال هذه القائمة.

دال - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١ - استعرضت هيئات الإدارة التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التأثير المحتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في عدة جلسات متتالية.

٢ - وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أجرى كل من الفريق العامل التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعني بدور اللجنة ومهامها في المستقبل والفرقة العاملة التابعة لها في مطلع الثمانينات دراسات عن آثار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونظام المحيطات الجديد. وأجريت دراسات تتعلق بأحكام الاتفاقية بوصفها مؤشرات لميادين النشاط تستلزم تعاونا دوليا في مجال العلوم البحرية وفي تنمية خدمات المحيطات وجوب التدريب ذات الصلة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الآثار فيما يتعلق باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وجرى بحث هذه الآثار من حيث الأهداف والمهام والهيكل والموارد والنظم الأساسية، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز اللجنة. وكانت نتيجة هذه الاستعراضات أنه يجب على اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أن تتهيأ لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ - وبناء على ذلك، تم تعديل النظام الأساسي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية كي يعكس تفكير الدول الأعضاء فيها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بمزيد من الفعالية في ظل نظام المحيطات الجديد الناشئ. ومن الأمثلة على ذلك في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تعديل المادة ١ لتعريف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية "بوصفها هيئة مستقلة وظيفيا داخل إطار اليونسكو"؛

(ب) إدراج فقرة فرعية جديدة (و) في الفقرة (١) من المادة ٢ نصها كما يلي: "تعزيز وتطوير ونقل العلوم البحرية وتكنولوجياتها، لا سيما إلى البلدان النامية، وتنسيق ذلك"؛

(ج) تعديل الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة (١) من المادة ٢ ليصبح نصها كما يلي: "تعزيز البحث العلمي في المحيطات وتطبيق نتائجه لمنفعة البشرية بأسرها، ومساعدة البلدان الأعضاء الراغبة في التعاون لتحقيق هذه الأهداف، بناء على طلبها. وبموجب القانون الدولي يخضع النشاط الذي يُنفذ بموجب هذه الفقرة الفرعية، لنظام البحث العلمي البحري في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية"؛

(د) تعديل الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٣ ليصبح نصها كما يلي: "يجوز للجنة أن تتصرف أيضا بوصفها آلية متخصصة مشتركة تابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي اتفقت على استخدام اللجنة

لغرض الاضطلاع ببعض مسؤولياتها في مجالي العلوم البحرية وخدمات المحيطات، والتي اتفقت بناء على ذلك على مؤازرة عمل اللجنة".

٤ - وعلى إثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أنشأت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فريق عمل لما بين الدورات مفتوح باب العضوية معني بالدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومكلف بمهمة استعراض جميع أحكام الاتفاقية التي لها علاقة صريحة أو ضمنية بدور اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وتحديد دورها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتم تقديم تقرير مؤقت أعده الفريق العامل إلى المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ الذي أقره. واستنتج أن للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الدور والمسؤوليات التالية:

(أ) بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية (التي تتضمن إشارة صريحة إلى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، وبناء على طلب صريح من لجنة حدود الجرف القاري، تقوم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بمساعدتها من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية. ويمكن أن تتعاون اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى في هذا الصدد؛

(ب) وبموجب الفقرة (٢) من المادة ٢ من المرفق الثامن (التي تتضمن إشارة صريحة إلى المنظمة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية) والمادة ٢٨٩ من الاتفاقية ذاتها، تقوم المنظمة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوضع قائمة بأسماء الخبراء العاملين في مجال البحث العلمي البحري الذين يمكن أن يقوموا بدور المحكمين، وتحتفظ بتلك القائمة؛

(ج) ونظرا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صنفَّت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية كمنظمة دولية مختصة في مجال البحث العلمي البحري يبدو طبيعيا أن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بوصفها الهيئة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكرسة للبحث العلمي البحري عليها أن تقوم بدور قيادي رئيسي في تشجيع إجراء البحث العلمي البحري وتيسيره (الجزء الثالث عشر من الاتفاقية) ونقل العلوم والتكنولوجيا البحرية (الجزء الرابع عشر) على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك بوجه خاص صياغة المبادئ التوجيهية والإجراءات والمعايير ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضا دور جديد تقوم به في مساعدة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في إدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية واستخدامها الرشيد، فضلا عن حماية البيئة البحرية وحفظها.

٥ - ويقوم حاليا فريق الدراسة المعني بتطوير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وعملياتها وهيكلها ونظامها الأساسي بدراسة تأثير دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ وكذلك تأثير

التغيرات الحديثة الأخرى على النظام الأساسي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وقدم تقريرا مؤقتا إلى جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها ١٩ المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، وسيقدم تقريره النهائي إلى جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها ٢٠ التي ستعقد في عام ١٩٩٩.

٦ - ومن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كان لها تأثير ملحوظ على اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وعلى سبيل المثال، ونتيجة للاتفاقية، أدرجت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الآن بندا مستقلا في جدول الأعمال بشأن "اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في اجتماعات هيئات الإدارة التابعة لها، التي يجري فيها بحث المسائل المتعلقة بالسياسة ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجري بالفعل تنفيذ أنشطة كثيرة تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل إعداد اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية استعراضا بشأن العلم والتكنولوجيا المرتبطين بتعريف الجرف القاري؛ ووضع قائمة بأسماء الخبراء في ميدان البحث العلمي البحري لتستخدمها محكمة التحكيم الخاصة؛ والصياغة الأولية لمبادئ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛ والإعداد الأولي للمبادئ التوجيهية بشأن تطبيق المادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - وهناك عدة مسائل معينة أثيرت في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية قد تشكل أيضا تأثيرا محتملا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى سبيل المثال، هل من الضروري أن تعدل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية نظامها الأساسي كي يعكس الأبعاد الجديدة لعملها، ودورها ومسؤولياتها الجديدة الناشئة عن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وذلك بوصفها "منظمة دولية مختصة" في ميدان البحث العلمي البحري؟ ونظرا لأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كثيرا ما يستلزم خبرة في كل من القانون وعلوم البحار، ويتطلب تعاونا وتنسيقا شاملين للقطاعات، فهل هناك حاجة إلى تعديل آلية عملها الحالية وهيكل موظفيها، أو إلى وضع برامج جديدة مكرسة لقانون البحار؟ وهل من الضروري أن تنشئ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية هيئات جديدة لتعالج بوجه الخصوص المسائل المتعلقة بقانون البحار؟ وما هي الكيفية التي تعالج بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بفعالية وهي مسائل تتسم بحساسية سياسية كبيرة تترتب عليها آثار قانونية، وتوازن بين حقوق وواجبات كل من الدول الساحلية والدول التي تجري البحوث؟ وعلاوة على ذلك، وعندما تكون منظمات كثيرة "منظمات دولية مختصة" في ميدان واحد، فماذا ينبغي أن تفعله كل منها؟ وأخيرا من له القول الفصل في تقرير ما إذا كان هذا النشاط أو ذاك ينجز بطريقة صحيحة أو بطريقة غير صحيحة وفقا للاتفاقية؟ وفي هذا الصدد، فإن الأثر المحدد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وربما على المنظمات الدولية المختصة الأخرى، قد يزداد وضوحا عند الاستجابة لهذه الاهتمامات والإجابة عن هذه الأسئلة.

هاء - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١ - لا يلزم بوجه خاص إجراء تعديلات أو تنقيحات رسمية لتحقيق الاتساق بين أحكام الصكوك القانونية القائمة أو المقترحة ضمن إطار مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - وليس هناك مسؤوليات تكلف بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الوكالة الدولية للطاقة الذرية مباشرة. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سيكون لها أي تأثير خاص على مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وتواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرجوع إلى القوانين الدولية والصكوك الملزمة القائمة الأخرى عند وضعها لمعاهدات وصكوك ضمن إطار مسؤوليتها، أو تعديل تلك المعاهدات والصكوك.

واو - منظمة الطيران المدني الدولي

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - نظرت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي في الموضوع في دورتها الثلاثين (مونتريال، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧) ...[٣] ولاحظت أنه منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فقد برزت بعض المسائل القانونية ذات الأهمية بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي، ومن بينها تحديد ممرات جوية عبر المياه الأرخبيلية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٥٣ التي تعالجها حاليا المنظمة البحرية الدولية، ومسألة ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار على مسائل التحليق، التي تتداخل جزئيا مع ولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وقد أشير أثناء المناقشات، إلى أنه ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي أن تقوم عن كثب برصد التطورات التي تتعلق بالمسألتين المحددتين أعلاه بالاتصال بالمنظمة البحرية الدولية وبالمحكمة. وقررت اللجنة أنه ينبغي لأمانة منظمة الطيران المدني الدولي أن تواصل دراسة المسألة وإبقاء المجلس على علم بها؛ وستتابع اللجنة نظرها في المسألة بالاستناد إلى الدراسة التي تعدها الأمانة.

٢ - وفي الدورة ١٥١، أحاط مجلس منظمة الطيران المدني الدولي علما بتقرير اللجنة القانونية عن الموضوع المذكور أعلاه وأكد أهمية إبقاء البند الرابع "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ـ الآثار المترتبة، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو، ومرفقاتها والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بقانون الطيران" في

برنامج العمل العام للجنة القانونية. وطـُلب كذلك إحاطة المجلس علما فورا بأي إجراء تفكر فيه المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بتحديد ممرات جوية فوق المياه الأرخبيلية.

زاي - محكمة العدل الدولية

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧]

من الضروري أن يؤثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على موضوع نظر المحكمة في القضايا التي تتعلق بقانون البحار. ومن الممكن أنه قد يؤثر أيضا في عدد وطابع المنازعات المتعلقة بقانون البحار والتي تقدم للمحكمة. وقد أعربت المحكمة عن عزمها على التعاون مع المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة عملا بالاتفاقية، على أساس غير رسمي ومخصص، في تقديم المعلومات التي تطلبها تلك المحكمة، بالقدر الذي يسمح به النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة.

حاء - المنظمة الهيدروغرافية الدولية

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - ترى المنظمة الهيدروغرافية الدولية أنه ليس هناك حاجة إلى إجراء أي تعديل أو تنقيح رسمي لأي من المعاهدات أو الصكوك الأخرى التي تشترك فيها المنظمة. ويتمثل الصك الرئيسي للمنظمة في اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا يـُتصور في الوقت الراهن وجود حاجة إلى إجراء أي تغيير. ومع ذلك، فقد قرر المؤتمر الهيدروغرافي الدولي في دورته الخامسة عشرة تشكيل فريق عامل للتخطيط الاستراتيجي يكون من مهامه استعراض الاتفاقية. وسيشمل هذا الاستعراض دون شك جملة أمور منها، توجه الاتفاقية وفعاليتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - وتنبثق المهمة الجديدة الرئيسية الناجمة عن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ من مفعول المادة ٧٦ والأحكام العامة الواردة في الجزء السادس والمرفق الثاني. وما فتئت الدول الأعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، مع إمكانية مد الجرف القاري إلى أكثر من ٢٠٠ ميل من خط أساس البحر الإقليمي، تقوم بدراسة ضرورة إجراء عمليات المسح اللازمة لإثبات مطالباتها وتحديد خصائصها. وستكون أعمال المساحة هذه باهظة التكاليف وتقتضي أن تقوم الحكومات والدول المتأثرة باستعراض أولوياتها المتعلقة بالعلوم وأعمال المساحة البحرية. وتجدر الإشارة، كخلفية لهذا العمل، إلى أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة قامت بعقد اجتماعين لأفرقة خبراء لمناقشة الاحتياجات من البيانات والمعلومات. واشترك في هذين الاجتماعين ممثلون عن الدول الأعضاء بالإضافة إلى ممثل عن المكتب الهيدروغرافي الدولي. كما أولت الدول الأعضاء المشتركة اهتماما كبيرا لانتخابات لجنة حدود

الجرف القاري وتم انتخاب عدة اخصائيين هيدروغرافيين من الدول الأعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية لعضوية اللجنة.

٣ - كما أبدت المنظمة الهيدروغرافية الدولية اهتماما بتأثير الجزء الرابع من الاتفاقية المتعلق بالدول الأرخبيلية. وأجرى المكتب، بوجه خاص، مناقشات مع اندونيسيا بشأن إعلانها المتعلق بالممرات البحرية الأرخبيلية المحددة بموجب المادة ٥٣. وما برحت المنظمة البحرية الدولية هي المنتدى الذي تناقش فيه هذه المقترحات، وقد طُلب إلى المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تعرب عن آرائها بشأن الحالة الهيدروغرافية والسلامة العامة للممرات البحرية المقترحة. وتتمسك المنظمة الهيدروغرافية الدولية بقوة برأي مفاده أن على الدولة الأرخبيلية، لدى اقتراح أي ممر بحري، التزام بكفالة مسح الممر مسحا دقيقا ورسم خريطة له وتوفير الخدمات له بواسائل كافية لتيسير الملاحة. وتلاحظ أن توفير هذه الخدمات يفرض على الدولة الأرخبيلية تكاليف باهظة.

٤ - وفيما يتعلق بالأحكام الأخرى من الاتفاقية، فإن المنظمة الهيدروغرافية الدولية تسدي المشورة إلى دولها الأعضاء التي تشترك في جميع نواحي تحديد الحدود البحرية.

٥ - وأدت الاتفاقية إلى تعزيز التزام المنظمة الهيدروغرافية الدولية في مجالات عدة سبق أن نصت عليها اتفاقيتها الخاصة وأنظمتها العامة. وتشمل هذه المجالات: الجزء الثاني عشر، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ والجزء الثالث عشر، البحث العلمي البحري؛ والجزء الرابع عشر، تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها. وتجري متابعة عناصر مثل التعاون العالمي والإقليمي، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون الدولي كأهداف أساسية للمنظمة الهيدروغرافية الدولية ويجري حاليا تعزيزها بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ.

٦ - واستجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تود المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تشير إلى عملها المستمر في تشجيع وضع الخرائط الدولية، المرسومة والرقمية على السواء، التي ترمي إلى كفالة سلامة من يوجدون في عرض البحر. كما تجدر ملاحظة أن المكاتب الهيدروغرافية الوطنية، تقوم في سياق عملها، بتوفير أحد أكثر الأساليب اتساقا لإبلاغ جميع أنواع المعلومات البحرية إلى عامة الجمهور. وتود علاوة على ذلك، أن تشير إلى أعمالها المستمرة في مجال الصيانة المنتظمة لخريطة قياس الأعماق العامة للمحيطات التي ما فتئت توفر لسنوات عدة مرجعا أساسيا لكثير من الأبحاث العلمية البحرية.

طاء - منظمة العمل الدولية[٤]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - لا تتمتع منظمة العمل الدولية بأي اختصاص فيما يتعلق بقانون البحار في حد ذاته. ويتصل اختصاصها بالعمال والعمل في عرض البحر. ومن ثم، فإن اهتمامها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتصل بالعمل والعمال في عرض البحر في ميدان العمال البحريين وسلامتهم وتشمل مجالات من قبيل الصحة والسلامة المهنية، وظروف العمل، وفحص العمال، وحقوق الإنسان، والسياسة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام. وتتسم معايير العمل الدولية التي تشمل هذه الميادين بأهمية في منع الحوادث في عرض البحر وتعزيز الصحة والسلامة المهنية، في حين أن معايير أخرى تعالج بوجه خاص حالة الملاحين وعمال صناعة صيد الأسماك. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية معايير للعمل البحري في مجموعتها الكاملة لمعايير العمل الدولية وتعاونت مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة في اعتماد صكوك أخرى.

٢ - وتتناول المادتان ٦٠ و ٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التوالي بطريقة مماثلة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وتنص هاتان المادتان على أن يكون للدولة الساحلية الولاية الحصرية بما في ذلك الولاية فيما يتعلق بالجمارك والشؤون المالية والصحة والسلامة وقوانين وأنظمة الهجرة. كما تمنح الدولة الساحلية حقا حصريا في بناء الجزر الاصطناعية وأن تأذن ببناء هذه الجزر وتشغيلها واستخدامها وتنظيم ذلك[أ]. ولا تزال مسألة الوضع القانوني للمنشآت البحرية والتشريع الواجب التطبيق على العمال الذين يوجدون فيها، ونوع الولاية التي تمارسها الدول على هذه المنشآت والالتزامات التي يحتمل أن تنشأ من الترخيص لهذه المنشآت لأغراض الاستكشاف والاستغلال، مبعث قلق منظمة العمل الدولية، ولما يتم إنجاز العمل الذي بدأ بشأن هذا الموضوع. وسيتعين على منظمة العمل الدولية أن تراعي أحكام المادتين ٦٠ و ٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا تقرر مواصلة دراسة المشاكل التي تواجه على المنشآت البحرية، وعندما يتقرر ذلك.

٣ - وهناك حكم آخر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لأعمال منظمة العمل الدولية هو المادة ٩٤ التي تتناول واجبات دولة العلم. وتنص الفقرة ١ من تلك المادة على أن تمارس كل دولة ممارسة فعلية "ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها (التوكيد مضاف) في حين تنص الفقرة ٣ (ب) على أن تتخذ دولة العلم، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها، تكوين طواقم السفن، وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية الواجبة التطبيق. وتنص الفقرة ٥ من المادة نفسها على أن تكون كل دولة، عند اتخاذ التدابير المطلوبة، مطالبة بأن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها. وتلزم الفقرة ٦ دولة العلم، عند استلام تقرير يفيد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا، بالتحقيق في المسألة واتخاذ، إذا رأت ذلك مناسبا، أي إجراء ضروري لمعالجة الحالة. ويتعين قراءة المادة ٩٤ بالاقتران بأحكام الاتفاقية التي تتصل

بالوضع القانوني للسفن (المادة ٩٢) وجنسيتها (المادة ٩١). وتنص الفقرة ١ من المادة ٩١ على أن يكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تكون هناك رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة[ب].

٤ - أما أحكام المادة ٩٤ التي تتعلق بدولة العلم فتعتبر أنها تجسد القانون العرفي الدولي، لأنها تقتصر على استنساخ أحكام اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام ١٩٥٨. وفيما يتعلق بظروف العمل، فإنه يمكن اعتبار منظمة العمل الدولية بحق أنها هي المنظمة الدولية المختصة. وتفرض أحكام المادة ٩٤ على دولة العلم الالتزام بمراعاة معايير العمل المعترف بها دوليا لدى ممارسة ولايتها على السفن التي ترفع علمها[ج] كما تتضمن مفهوم إنفاذ دولة العلم لشروط العمل. وتتضمن أحكام اتفاقية الشحن البحري التجاري (معايير الحد الأدنى)، لعام ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) المعايير التي تكمل المادتين ٩١ و ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - وليس بالإمكان دوما إنفاذ دولة العلم لشروط العمل، لأن كثيرا من السفن لا تكاد ترسو في ميناء تلك الدولة[د]. بيد أن الفقرة ٦ من المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتضمن بعض جوانب مراقبة دولة الميناء فيما يتعلق بظروف المعيشة والعمل. وتتيح هذه الفقرة لأي دولة تكون لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما، أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع إلى دولة العلم. وتتولى دولة العلم عند استلامها التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ، إذا رأت ذلك مناسبا، أي إجراء ضروري لمعالجة الحالة. ويمكن في هذا الصدد اعتبار أن اتفاقية منظمة العمل الدولية للشحن البحري التجاري (معايير الحد الأدنى) لعام ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦ - وتتناول المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التنفيذ من قبل دولة الميناء في سياق التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه. ويمكّن هذا الحكم دولة الميناء من إجراء التحقيق وإقامة الدعوى ضد أي سفينة أجنبية ترسو في أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ عندما يقع أي تصريف خارج حدود ولايتها الإقليمية. بيد أن القواعد والمعايير الدولية التي تشير إليها هذه المادة قد اعتبرت أنها القواعد والمعايير التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بوصفها المنظمة المختصة لاعتماد القواعد والمعايير في ميدان منع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه. وعليه، وفي حين أن المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتناول حصرا مراقبة دولة الميناء في سياق مشاكل التلوث البحري، وأنه يمكن بالتالي اعتبارها ذات أهمية هامشية بالنسبة لمنظمة العمل الدولية من وجهة نظر موضوعية، فإن قدرا من التعاون في موعد لاحق في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها قد يكون مفيدا على ما يبدو، لأنها إذا نظر اليها بالاقتران مع الفقرة ٦ من المادة ٩٤، تتضمن أحكاما تهم منظمة العمل الدولية بشأن مسؤوليات دولة الميناء.

٧ - وتفرض المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التزاما عاما على الدول لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وتلتزم الدول، على سبيل المثال، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من المصادر

البرية، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠٧ تلتزم بمراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها. وتنص الفقرة ٤ من هذه المادة على أن تتصرف الدول، عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي. وتتضمن الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية مثل اتفاقية المواد الكيميائية لعام ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى لعام ١٩٩٣ (رقم ١٤٧)، إشارات إلى حماية البيئة ويمكن أن تعتبر وثيقة الصلة بمسألة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية. ويمكن القول بانطباق المنطق نفسه على المادة ٢٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقدر ما تشترط على الدول الساحلية اتخاذ التدابير نفسها بصدد تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ بالاتفاقية.

٨ - أما الحكم الآخر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لعمل منظمة العمل الدولية فهو المادة ١٣٨، التي تتناول السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة (قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها) التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. فإن اهتمام المكتب، الذي يتمتع بدعم مجلس الإدارة، بأن العمال الذين قد يستخدمون في أنشطة في المنطقة ينبغي أن يتمتعوا بحماية كافية قد قوبل بقيام اللجنة التحضرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، باعتماد مشروع أنظمة تتعلق بمعايير العمل والصحة والسلامة بوصفها الجزء الحادي عشر من مدونة التعدين. وساعد المكتب على وضع ذلك الجزء من المدونة. واعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار مشروع تقرير اللجنة التحضيرية في الجلسة الأولى للدول الأطراف.

٩ - ويتناول مشروع الأنظمة المتعلقة بمعايير العمل والصحة والسلامة، من بين جملة أمور، واجبات ومسؤوليات الدولة الراعية والمؤسسة، الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية لقاع البحار، وترمي إلى ضمان أن تكون شروط العمل والظروف الاجتماعية فضلا عن معايير السلامة الواجبة التطبيق على العمال الذين يشتغلون في المنطقة محددة عند مستوى ملائم ويجري إعمالها بفعالية. وتقضي الفقرة ١ من المادة ١٥٨، من مشروع قانون التعدين أن الأنشطة في المنطقة "تنفذ في ظل ظروف تكفل أن تتوفر للعمال المستخدمين للعمل في هذه الأنشطة الحماية الكافية من التمييز في العمل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وكذلك في ميادين السلامة المهنية والصحية وعلاقات العمل، بما في ذلك حرية إنشاء الجمعيات وظروف العمل والضمان الاجتماعي وسلامة العمل وظروف العيش في موقع العمل".

١٠ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١٥٨ من قانون التعدين بأن تضع السلطة الدولية لقاع البحار قواعد وأنظمة في الميادين السابقة الذكر بالاعتماد على اتفاقات وتوصيات منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بعد التشاور عند الاقتضاء مع منظمة العمل الدولية. وسيبرز دور منظمة العمل الدولية مستقبلا إلى أقصى درجة، بموجب الاتفاقية، في تحديد أحكام معايير العمل الدولية التي ينبغي تطبيقها على العمال في المنطقة عندما يحدد موعد بداية أنشطة التعدين في قاع البحار[٨].

١١ - ويُقترح الحد من ممارسة المنظمة صلاحياتها في أكثر المجالات ارتباطا بعملها الراهن وإعلام شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار وفقا لذلك. وفيما يتصل بالأحكام الموضوعية، فتغطيها المواد ٦٠ و ٨٠ و ٩١ و ٩٤ و ١٣٨ و ٢٠٧ و ٢٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى نحو هامشي المادة ٢١٨ منها. وستقوم منظمة العمل الدولية بعملها أساسا ضمن إطار الفقرة ١٣ من المادة ١٦٣، التي تقضي بأن تجري هيئات المجلس مشاورات مع الوكالات المتخصصة، والمادة ١٦٩ التي تفرض على أمين عام السلطة وضع ترتيبات للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية. وفي سياق هذا الاشتراط المتعلق بتحقيق التعاون، ثمة احتيال كبير في أن تستشير السلطة منظمة العمل الدولية قبل بدء عمليات التعدين في المنطقة بهدف تنفيذ الجزء الحادي عشر من قانون التعدين المتعلق بمعايير العمل والصحة والسلامة. ولا يرى المكتب أنه يوجد أي عمل فوري مطلوب من المنظمة بموجب الاتفاقية.

١٢ - ورهنا بأي تعليقات أو توصيات قد يرغب مجلس الإدارة في تقديمها، فإن لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالمسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، توصي مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) ينبغي لمكتب العمل الدولي إبلاغ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة أنه يعتبر المواد المشار إليها في الفقرة ١١ أكثر ارتباطا بمجال اختصاص المنظمة، والمادة ٢١٨ بصورة ثانوية؛

(ب) ينبغي للمكتب أن يبلغ الأمين العام بالآثار المترتبة على تلك الأحكام بالنسبة للمنظمة بالطريقة التي درست بها أعلاه.

الحواشي

(أ) تنص المادة ٨٠ التي تتناول الجرف القاري على أن: "تنطبق المادة ٦٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري".

(ب) نظرا لأن الولاية القضائية لأي دولة عضو طرف في اتفاقية بحرية صادرة عن منظمة العمل الدولية تنسحب عادة على السفن المسجلة في أراضيها، فقد اعتبر البعض أن الإشارة إلى دولة العلم تثير مشكلة تتصل بنطاق معايير العمالة البحرية التابعة لمنظمة العمل الدولية في سياق المراكب الفارغة المستأجرة وعمليات التسجيل المعلقة التي قد تؤدي إلى تجزئة الولاية القضائية بالنسبة للحقوق الواقعية (على سبيل المثال، حقوق تغطي مطالبات الأجور) والحقوق غير الواقعية (مثل القضايا المتعلقة بسلامة طواقم السفن). وراعى المكتب لدى صياغته الصكوك البحرية المقترحة من منظمة العمل الدولية، المواد ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ج) قد يرى المكتب أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أحكام تلك المادة عندما يقوم المدير العام بإبلاغها الاتفاقات ذات الصلة وفقا للمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

(د) أدى ذلك ببعض دول العلم إلى اعتماد أحكام تعهد بمهمة التفتيش إلى ربابنة السفن، وجمعيات التصنيف وغيرها من المنظمات نيابة عن دولة العلم. على أن التزامات دولة العلم بموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية تظل دون تغيير. وستُبحث هذه المسألة في دورة المؤتمر البحرية.

(هـ) خلص فريق الخبراء التقنيين المعني بحالة التعدين في أعماق البحار في تقريره إلى أنه من المؤكد أن التعدين التجاري في أعماق البحار لن يحدث خلال الفترة الباقية من هذا القرن ولا يحتمل أن يحدث ذلك خلال العقد التالي (٢٠٠٠-٢٠١٠). غير أن التقرير يوضح أن ذلك التعدين "محتمل في وقت ما في المستقبل" (LOS/PCN/BUR/R.32).

ياء - المنظمة البحرية الدولية

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

مقدمة

١ - إثر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، علق مجلس المنظمة البحرية الدولية، خلال دورته ٧٤ المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٥، على الاقتراحات التي قدمها الأمين العام بشأن النهج الذي يمكن للمنظمة البحرية الدولية اتباعه من أجل القيام بدورها بموجب الاتفاقية بصفتها "منظمة دولية مختصة" وأعرب عن تأييده لتلك الاقتراحات. ومن الآثار الفورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، المسؤولية المنوطة بالمنظمة بموجب أحكام المادتين ٢ و ٣ من المرفق الثامن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على وضع قائمة خبراء والاحتفاظ بها في مجال الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق. ووفقا لذلك دعت المنظمة جميع الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكل دولة تصبح طرفا في وقت لاحق إلى تسمية خبيرين يدرجان في القائمة. وردا على ذلك الطلب، قامت البلدان التالية بتسمية خبراء: الأرجنتين، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، بوليفيا، توغو، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غينيا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، مصر، المكسيك، النرويج، نيجيريا، اليونان.

٢ - وقرر المجلس الإبقاء على ترتيبات الاتصال وتبادل المعلومات مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار قيد الاستعراض. ورأى المجلس أن ذلك سيمكن المنظمة البحرية الدولية من النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل كفالة اتباع نهج موحد ومتسق ومنسق إزاء تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في منظومة الأمم المتحدة برمتها كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي يتناول دخول الاتفاقية حيز النفاذ. كما أبلغ الأمين العام جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها التاسعة عشرة بالقرارات السابقة الذكر التي اتخذها المجلس.

٣ - ومن أجل مواصلة تقييم آثار دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وافق المجلس على اقتراح توسيع وتحديث دراسة المنظمة البحرية الدولية عن الموضوع الذي تم تداوله على نحو واسع منذ عام ١٩٨٧[٥]. وينبغي أن لا يأخذ التحديث في الاعتبار فقط الصكوك التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودخولها حيز النفاذ، بل أيضا برامج العمل الجارية وخطة المنظمة على المدى الطويل.

٤ - وتتضمن الفقرات التالية اعتبارات أولية يجب إدماجها في الدراسة الجديدة التي تتصل بالسمات العامة للعلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة النقل البحري لدى المنظمة البحرية الدولية.

ويُتوقع أن تشمل الدراسة تحليلا مفصلا لهذه العلاقة في سياق مختلف الصكوك فضلا عن الاستنتاجات والاقتراحات بشأن طريقة ربط الأعمال الحالية المقبلة في المنظمة البحرية الدولية بتنفيذ الاتفاقية.

السمات العامة للعلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة النقل البحري لدى المنظمة الدولية البحرية

خلفيـة تاريخيـة

٥ - يعود إسهام أمانة المنظمة البحرية الدولية في قضايا قانون البحار إلى عام ١٩٧٣ مع بداية مساهمتها النشطة في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من أجل ضمان تطابق إعداد صكوك المنظمة البحرية الدولية مع المبادئ الأساسية التي يسترشد بها إعداد الاتفاقية.

٦ - وجرى ضمان تفادي التداخل أو أوجه التعارض المحتملة بين أعمال المنظمة البحرية الدولية والمؤتمر الثالث بإدماج أحكام في العديد من اتفاقات المنظمة البحرية الدولية التي تبين تحديدا أن نصها لن يمس تدوين وتطوير قانون البحار من جانب المؤتمر أو أي الحقوق الحالية أو المقبلة والآراء القانونية لأي دولة بشأن قانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

٧ - ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، أجرت أمانة المنظمة البحرية الدولية مشاورات في البداية مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بقانون البحار ثم مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وذلك بصدد عدة مسائل تتصل بعمل المنظمة البحرية الدولية والاتفاقية. وحتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تم إدراج إشارات واضحة أو ضمنية لأحكامها في العديد من صكوك معاهدات المنظمة البحرية الدولية والصكوك من غير المعاهدات.

الولاية العالمية للمنظمة البحرية الدولية

٨ - رغم أن المنظمة البحرية الدولية تـُذكر صراحة في مادة واحدة من مواد الاتفاقية فحسب (المادة ٢ من المرفق الثامن)، فإن عدة أحكام في الاتفاقية تشير إلى "المنظمة الدولية المختصة" بهدف اعتماد قواعد ومعايير نقل بحري دولي في مسائل تتصل بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة ومنع التلوث من السفن وعن طريق الإغراق ومكافحته.

٩ - وفي تلك الحالات فإن عبارة "المنظمة الدولية المختصة"، عندما تستعمل بالمفرد في الاتفاقية تنطبق على المنظمة البحرية الدولية دون سواها، مع مراعاة أن الولاية العالمية للمنظمة بصفتها وكالة متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة أنشأتها اتفاقية المنظمة البحرية الدولية. واعتمد هذه الاتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة للملاحة البحرية المعقود بجنيف في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨. (وقد غير الاسم الأصلي

"المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية" عملا بقراري جمعية المنظمة البحرية الدولية A.358 (IX) و A.371 (X) المعتمدين في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ على التوالي.

١٠ - وتحدد المادة ١ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية النطاق الشامل لأنشطتها في مجالي السلامة البحرية ومنع التلوث. كما تشير إلى مهام أخرى مثل كفاءة الملاحة والنهوض بتوافر خدمات النقل البحري القائمة على حرية النقل البحري بحيث تشارك كل الأعلام في التجارة الدولية دون تمييز. وتحدد المادة ٥٩ دور المنظمة بوصفها وكالة متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان النقل البحري وتأثيره على البيئة البحرية. وتشير المادتان ٦٠ و ٦٢ إلى التعاون بين المنظمة وغيرها من الوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية في المسائل التي تربط بين النقل البحري الدولي والأنشطة الدولية ضمن نطاق أنشطة تلك الكيانات.

١١ - إن القبول الواسع والمسلم به في الشرعية العالمية لولاية المنظمة البحرية الدولية وفقا للقانون الدولي يستدل عليه بما يلي:

- هناك ما مجموعه ١٥٥ دولة ذات سيادة تمثل جميع مناطق العالم تشكل اليوم طرفا في اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، وهي وفقا لذلك أعضاء في المنظمة البحرية؛

- لجميع الأعضاء أن يشاركوا في اجتماعات هيئات المنظمة المكلفة بإعداد واعتماد توصيات تشمل قواعد ومعايير تتصل بالسلامة ومكافحة التلوث. وتُعتمد تلك القواعد والمعايير بتوافق الآراء.

- جميع الدول، سواء كانت أعضاء في المنظمة البحرية الدولية أو في الأمم المتحدة مدعوة إلى المشاركة في المؤتمرات التي تعقدها المنظمة البحرية الدولية وتعنى باعتماد اتفاقات جديدة للمنظمة. وقد اعتُمدت جميع صكوك معاهدات المنظمة البحرية حتى الآن بتوافق الآراء.

العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكوك المنظمة البحرية الدولية

١٢ - تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفتها "اتفاقية جامعة" نظرا لأن أكثرية أحكامها، وهي ذات طابع عام، لا يمكن أن تطبق إلا عن طريق أنظمة تنفيذية محددة من المقرر أن تشملها اتفاقات دولية أو قوانين وطنية أخرى.

١٣ - وتُعكس هذه السمة في عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقضي من الدول بأن "تأخذ في اعتبارها" أو "تمتثل" أو "تعمل" أو "تنفذ" القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة التي تضعها "منظمات دولية مختصة" (المنظمة البحرية الدولية). ويشار إليها بعبارات مختلفة مثل "القواعد والمعايير

الدولية المنطبقة" أو "قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات" أو "ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير" أو "ما اتفق عليه من تنظيمات دولية"، أو "الصكوك الدولية المنطبقة" أو "النظم والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عامة".

١٤ - وحيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقدم أي تعريف لهذه العبارات، فإن تفسير هذه العبارات فيما يتصل بتطبيقها على بعض الحالات المحددة لا يمكن أن تقوم به إلا الدول الأطراف. ومع ذلك فإنه لا بد من مراعاة بعض الفروق الهامة المستنبطة من المبادئ العامة للقانون الدولي ولقانون المعاهدات.

١٥ - ولا بد في المقام الأول من التمييز بين نوعين أساسيين من الصكوك: أي بين التوصيات التي تعتمدها جمعية المنظمة البحرية الدولية، والقواعد والمعايير الواردة في صكوك المعاهدات الدولية المعتمدة في مؤتمرات دبلوماسية دعت اليها المنظمة البحرية الدولية.

توصيات المنظمة البحرية الدولية

١٦ - يحق لجميع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية المشاركة في اتخاذ قرارات جمعية المنظمة البحرية الدولية وفي اعتمادها، وكثيرا ما تشتمل هذه القرارات على نصوص شاملة لقواعد ومعايير تتخذ شكل مدونات فنية أو مبادئ توجيهية. وبالرغم من أن قرارات جمعية المنظمة البحرية الدولية لها صبغة التوصيات، فإن الدول الأعضاء تجعلها غالبا قرارات ملزمة وذلك بإدراجها في التشريعات الوطنية. وتنفذ بعض هذه التوصيات على صعيد عالمي، وهذا هو مثلا شأن المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.

١٧ - ومدى تطبيق الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للقواعد والمعايير الدولية التي توصي بها قرارات جمعية المنظمة البحرية الدولية يتوقف إلى حد كبير على التفسير الذي تعطيه هذه الأطراف للعبارات "تأخذ في اعتبارها" أو "تمتثل لـ" أو "تـُعمل" أو "تنفذ" القواعد والمعايير الدولية. وعلى الدول، مع ذلك، أن تضع في اعتبارها أن القواعد والمعايير الفنية الواردة في قرارات المنظمة البحرية الدولية إنما هي تعبير عن اتفاق شامل بإجماع جميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية. وتبعا لذلك، ينبغي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يحاولوا الامتثال لهذه القواعد والمعايير، ومن الواضح أن ذلك يجري مع وضع ضرورة تكييف هذه القواعد والمعايير مع الظروف الخاصة بكل حالة في الاعتبار. وبالاضافة إلى ذلك، فإن التشريعات الوطنية المكرسة لتنفيذ توصيات المنظمة البحرية الدولية وفق الأحكام العامة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن تطبق على السفن الأجنبية وأن يكون لها بعد ملزم.

صكوك معاهدة المنظمة البحرية الدولية

١٨ - مدى تطبيق الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للقواعد والمعايير الواردة في صكوك معاهدة المنظمة البحرية الدولية (اتفاقيات وبروتوكولات)، ينبغي تقييمه ليس بالاقتصار على اعتبار الفحوى

الأساسية لتلك الأنظمة فحسب ولكن أيضا باعتبار الملامح الخاصة لقانون المعاهدات لكل اتفاقية أو بروتوكول في كل حالة من الحالات.

١٩ - وهذا التحليل لكل حالة على حدة ينبغي أن يستهدي بالأحكام الواردة في المادتين ٣١١ و ٢٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمادة ٣١١ تنظم العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية. أما المادة ٢٣٧ فإنها تشتمل على أحكام محددة بشأن العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢٠ - والفقرة ٢ من المادة ٣١١، تنص على أن الاتفاقية لا تغير من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى، على أن تتمشى هذه الاتفاقات مع الاتفاقية ولا تؤثر على تطبيق مبادئها الأساسية. ومراعاة لهذا الشرط البالغ الأهمية القاضي بتمشي الالتزامات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية، وطالما احترم هذا الشرط البالغ الأهمية، فإن الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقي عليها صراحة مواد أخرى من الاتفاقية لن تتأثر (المادة ٣١١، الفقرة ٥).

٢١ - والفقرة ١ من المادة ٢٣٧ تنص على أن أحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لا تخل بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية. وتنص الفقرة ٢ أيضا على أن الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ينبغي أن تنفذ على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

٢٢ - ومع وضع المادتين ٣١١ و ٢٣٧ في الاعتبار، فقد يستند تمشي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع اتفاقيات وبروتوكولات المنظمة البحرية الدولية إلى ما يلي:

(أ) تعكس عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مبادئ تتمشى مع تلك التي اشتملت عليها معاهدات المنظمة البحرية الدولية فعلا والتوصيات المعتمدة قبل الاتفاقية. ويجدر في هذا الشأن ذكر الأحكام المتعلقة بالتصادم في البحر، ونظم تقسيم حركة المرور، وممارسة دولة الميناء لولايتها من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتحمل تبعات الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي والتعويض عنها والتدابير الرامية إلى تجنب التلوث الناجم عن الحوادث البحرية.

(ب) أكدت مشاركة الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية في جلسات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بأنه لا وجود لأي تداخل أو اختلاف أو تضارب بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاهدات المنظمة البحرية الدولية المعتمدة بعد سنة ١٩٧٣. وقد أعيد التأكيد على التماشي في بعض الحالات بإدراج بنـــود خاصة في معاهدات المنظمة البحرية الدولية، تشير إلى أن هذه المعاهدات ينبغي

ألا تؤخذ على أنها تضر بتدوين وتطوير قانون البحار عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر المادة ٩، الفقرة ٢ من بروتوكول سنة ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن، (MARPOL 73/78)، المادة الخامسة من المعايير المتعلقة بتدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم لسنة ١٩٧٨، والمادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالبحث والإنقاذ). كما أدرج حكم مماثل أيضا في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى، ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن")، تقوم بموجبه المنظمة البحرية الدولية بوظائف الأمانة العامة. وتحتوي البنود المذكورة أعلاه أيضا على شرط بألا يمس أي شيء من هذه المعاهدات الحقوق الحالية أو المقبلة، والآراء القانونية لأي دولة بشأن قانون البحار، ولا بطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم. وهكذا يوجد يقين قانوني يعزى إلى ضمان الفصل بين الأنشطة التنظيمية العالمية للمنظمة البحرية الدولية والتطورات المقبلة أو عملية تدوين قانون البحار.

الوضع القانوني لمعاهدات المنظمة البحرية الدولية وفقا للقانون الدولي ولقانون البحار

تبعات اتفاقية سنة ١٩٨٢ على الأطراف

٢٣ - إن درجة القبول بالقواعد والمعايير الواردة في معاهدات المنظمة البحرية الدولية وتنفيذها على نطاق عالمي إنما هي ملمح هام، ينبغي أخذه في الحسبان عند النظر في مدى تطبيق الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لقواعد المنظمة البحرية الدولية ومعاييرها امتثالا للالتزامات الموصوفة بالتحديد في الاتفاقية. وفي المقام الأول تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن "تأخذ في الاعتبار"، وأن "تمتثل لـ" أو "تعمل" أو "تنفذ" قواعد المنظمة البحرية الدولية ومعاييرها، تتصل بضرورة أن تكون تلك المعايير "قابلة للتطبيق" أو "مقبولة عموما". وهذا يعني أن درجة قبول المعايير على نطاق عالمي أمر حاسم لتحديد مدى التزام الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتنفيذها.

٢٤ - وإن معايير تحديد مدى امتثال أهم معاهدات المنظمة البحرية الدولية لمتطلبات القبول العام يجب، في المقام الأول، أن تأخذ في اعتبارها أن القبول الصريح بأغلب صكوك معاهدات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة قد ازداد منذ سنة ١٩٨٢ بما لا يجعل مجالا للشك في أنه يمكن اعتبار هذه المعاهدات مقبولة على نطاق واسع وتنفذ على مستوى عالمي.

٢٥ - ويتراوح عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقيات الأساسية للمنظمة البحرية الدولية حاليا بين ٨٥ و ١٣٩ دولة (بحسب المعاهدة). وحيث أن درجة القبول العام بهذه الاتفاقيات المتعلقة بالنقل البحري تتوقف في الأساس على تنفيذها من طرف دول العلم، فمن الأهمية بمكان ملاحظة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تمثل في جميع الحالات أكثر من ٩٠ في المائة من الأسطول التجاري العالمي. ومما يعزز فعالية هذا التنفيذ الواسع هو أن دول الميناء الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، التي تتضمن أشمل القواعد والمعايير (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لسنة ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والمدونة المتعلقة بتدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم إنما يحق لها، وفقا لمبدأ "عدم وجود معاملة تفضيلية"، تطبيق هذه القواعد والمعايير على السفن التي تحمل علما لدول ليست أطرافا.

٢٦ - وهذه الحقائق حاسمة في تحديد المجال الذي تصبح ضمنه الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالامتثال لمعايير السلامة ومنع التلوث والنقل البحري المقبول بها عموما، ملزمة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حتى وإن لم يكونوا أطرافا في معاهدات المنظمة البحرية الدولية التي تحتوي على تلك القواعد والمعايير. ولتحديد مجال العمل الممكن لهذا الطابع الملزم تجدر مراعاة الملابسات التالية:

(أ) تختلف درجة الامتثال لقواعد المنظمة البحرية الدولية حسب التفسير الذي يعطيه الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعبارات التالية "يعمل" أو "ينفذ" أو "يمتثل ل" أو "يأخذ في اعتباره" قواعد المنظمة البحرية الدولية ومعاييرها. وينبغي للأطراف في كل حالة من الحالات أن يقيموا السياق الذي حدا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لوضع التزامات في هذا الشأن، لربط هذا السياق بمعاهدة المنظمة البحرية الدولية المشار إليها والقواعد والمعايير المقابلة لها والتي تشير إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ب) يبدو أن الحالات المختلف عليها لهذا التقييم هو ألا تطبق الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد أقل فعالية أو معايير أدنى من قواعد أو معايير المنظمة البحرية الدولية المقبولة عموما، ودون انتهاك الالتزامات العامة المتعلقة بالحماية من التلوث والوقاية منه والتحكم فيه والتي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعليه فإن الالتزام بإبعاد "السفن التي لا تتوفر بها المعايير الكاملة" قد وقع تعريفه بالضرورة بالإشارة إلى معاهدات المنظمة البحرية الدولية.

(ج) وينبغي النظر إلى أنه ينبغي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تطبيق قواعد المنظمة البحرية الدولية ومعاييرها، على أنه حافز بالغ الأهمية كي يصبحوا أطرافا في معاهدات المنظمة البحرية الدولية التي تتضمن تلك القواعد والمعايير. وبوصفهم أطرافا في تلك المعاهدات فإنه سيكون لهم التمتع بالحقوق الخاصة الممنوحة لهم وفقا للأحكام الخاصة لقانون المعاهدات في كل حال من الأحوال. وأهم تلك الحوافز هو القيمة التي تمنحها معاهدات المنظمة البحرية الدولية للشهادات الصادرة عن الأطراف فيها.

ممارسة الدولة لولايتها وفقا لصكوك المنظمة البحرية الدولية

٢٧ - لئن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد ملامح ونطاق مفهوم العلم، ومفهوم ولاية الدولة الساحلية، ودولة الميناء، فإن صكوك المنظمة البحرية الدولية تحدد الطريقة التي ينبغي بها ممارسة الدولة لولايتها من أجل ضمان تطابقها مع أنظمة السلامة والنقل البحري غير المسبب للتلوث. والمسؤولية عن تنفيذ هذه الأنظمة تقع في المقام الأول على عاتق دولة العلم. ومع ذلك، فمن أهم المعالم التي تعكس تطور أعمال المنظمة البحرية الدولية في العقود الثلاثة الأخيرة التعزيز التدريجي لولاية دولة الميناء بغرض تصحيح الوضع بالنسبة لعدم امتثال السفن الأجنبية التي تلجأ طوعا للميناء لقواعد المنظمة البحرية الدولية

ومعاييرها. وتنطوي إمكانية وصول السفن الأجنبية إلى الميناء على قبول صلاحيات ولاية دولة الميناء في ممارسة ولايتها بغرض تصحيحي من أجل ضمان الامتثال لأنظمة المنظمة البحرية الدولية.

٢٨ - ولا بد هنا من الإشارة إلى فارق هام ذي بعد عام: حيث يتعين التفريق بعناية في كل معاهدة من معاهدات المنظمة البحرية الدولية بين ممارسة دولة الميناء لولايتها لتصحيح التقصير في تنفيذ هذه الأنظمة، وبين سلطة دولة الميناء التي تسمح لها بفرض جزاءات. ويمكن فرض الجزاءات على الانتهاكات التي ترتكبها خارج الولاية القضائية لدولة الميناء سفينة أجنبية تلجأ إلى الميناء طوعا. ويزداد هذا الفارق أهمية في حال حدوث أضرار ناجمة عن التلوث. وفي هذا الصدد، فإن السلطات التي تمنحها أنظمة المنظمة البحرية الدولية لدولة الميناء بشأن فرض جزاءات (ولا سيما في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن) ينبغي أن تتصل بملامح ونطاق سلطات الولاية هذه وفقا لما ينظمه الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٩ - ومن حيث المبدأ لا تنظم معاهدات المنظمة البحرية الدولية طبيعة ولاية الدولة الساحلية ولا نطاقها فيما يتصل بتنفيذها. وهكذا فإن مدى إنفاذ الدول الساحلية لأنظمة المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالسفن الأجنبية المارة بمياهها الإقليمية مرورا بريئا أو المبحرة في المناطق الاقتصادية الخالصة إنما تحدده القوانين الوطنية التي تصاغ وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينطبق نفس المبدأ على المرور العابر في مضائق تستعملها الملاحة الدولية أو المرور في طرقات بحرية أرخبيلية في المياه الأرخبيلية. ولكن هناك بعض الحالات التي يكون فيها تطبيق أحكام المنظمة البحرية الدولية مرتكزا بالأساس على ممارسة الدولة الساحلية لولايتها.

- إن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه البحر لسنة ١٩٦٩، وبروتوكولها المتعلق بالتلوث بمواد غير النفط لسنة ١٩٧٣ إنما هما معاهدتان من معاهدات القانون الدولي العام تنظمان بصفة خاصة حق الدول الساحلية في التدخل في أعالي البحار في حال وقوع حوادث تلويث. وقد نسخ محتوى هذين الصكين إلى حد كبير بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، ضمن الإطار الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تدابير تتعلق بطرق المرور يعتمد انفاذها بالضرورة على ممارسة الدولة الساحلية لولايتها.

المناطق البحرية وتنفيذ أنظمة المنظمة البحرية الدولية

٣٠ - على الدول الأعضاء في معاهدات المنظمة البحرية الدولية الالتزام بإنفاذ الولاية على السفن التي ترفع علمها، بغض النظر عن المنطقة البحرية التي قد تجد هذه السفن نفسها فيها. وتبعا لذلك، فإن الأوضاع القانونية المختلفة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار ليس لها تأثير مباشر

على كيفية تنفيذ تدابير السلامة ومنع التلوث على متن السفن. وإن قرب الساحل والجزر الاصطناعية والمنصات العائمة يؤثر أحيانا على هذا التنفيذ بسبب الملامح المختلفة لمخاطر السلامة ومنع التلوث هناك، عوضا عن أن تؤثر عليه الأنظمة القضائية المختلفة المنطبقة على المناطق البحرية المناظرة.

٣١ - وحيث أن ممارسة الولاية القضائية لضمان الامتثال لأنظمة المنظمة البحرية الدولية على متن سفن هي مسؤولية دول العالم فإن صكوك المنظمة البحرية الدولية لا تنظم مدى مراقبة الدول الساحلية للسفن الأجنبية في مختلف المناطق البحرية. وإن توسيع نطاق ولاية الدول الساحلية وملامح هذه الولاية من أجل ضمان الامتثال لأنظمة المنظمة البحرية الدولية إنما هو مسألة تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٢ - إلا أن وجود مناطق بحرية يصبح أمرا هاما في تحديد كيفية ممارسة الدولة الساحلية لولايتها فيما يتصل بإنفاذ تدابير طرق المرور التي يتعين على المنظمة اعتمادها. وإن الأحكام العامة للمنظمة البحرية الدولية المعنية بطرق الملاحة ينبغي أن تفسر في هذا الشأن بالاقتران بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المقابلة. والوضع القانوني لمختلف المناطق البحرية قد أخذ أيضا في الاعتبار في اتفاقيتي المنظمة البحرية الدولية المنظمتين لنظام التبعة المدنية والتعويض عن حوادث التلويث النفطي (اتفاقية المسؤولية المدنية والاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي). وإن أحقية الدول الأطراف في تقديم مطالبات عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلويث، في هذه المعاهدات، تتصل مباشرة بحدوث هذا الضرر داخل إقليمها أو داخل بحرها الإقليمي.

كاف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - كان هناك، منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تركيز متزايد داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج) على تقديم المساعدة الى البلدان من أجل الإدارة المسؤولة لمناطقها الاقتصادية الخالصة التي تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل تمشيا مع الاتفاقية. وبعبارة أشمل، أجرى البرنامج حوارا مثمرا مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة (الشعبة) بشأن الكيفية التي يمكن أن يتعاون بها البرنامج والشعبة في مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي ملاحظة الأنشطة الموجزة في الفقرات التالية على وجه التخصيص.

٢ - بدأ البرنامج والأمم المتحدة دورة تدريبية لا مركزية عن التدريب المتعلق بالبحار والسواحل في المشروع المعني بنظام التنمية والتقاسم في ٩ بلدان وتتخذ الترتيبات لتطوير ١٨ وحدة نموذجية لدورات دراسية سيجري تبادلها بين تلك البلدان. وتعتمد هذه الجهود التعاونية بين البرنامج والشعبة على برامج سابقة للبرنامج في قطاعات أخرى وتستفيد من الدعم والتنسيق المهنيين للشعبة.

٣ - وطور البرنامج مجموعة من مشاريع إدارة البحار والمناطق الساحلية تزيد قيمتها عن ٧٠ مليون دولار. وكان بدء سريان الاتفاقية، دون شك، هو الزخم الذي دفع البلدان الى دخول هذا المجال.

٤ - والبرنامج بصدد الشروع في مبادرة استراتيجية عالمية لإدارة البحار والمناطق الساحلية بغية تحسين فعالية هذه المجموعة من المشاريع. وسوف تستخدم المبادرة التدريب المتعلق بالبحار والسواحل لتوثيق وتبادل مواد ذات مستوى عال من الجودة للدورات التدريبية وستؤدي خدمات التوثيق والتبادل ذاتها في مجالات البحوث، وأطر السياسة، والأطر المؤسسية وآليات التمويل المستدامة. ويقوم البرنامج أيضا بتعزيز قدرته في هذا المجال عن طريق استراتيجية للإدارة المستدامة لموارد المياه والبيئة المائية ووحدة جديدة في شعبته للطاقة المستدامة والبيئة للتعامل مع المسائل ذات الصلة.

٥ - والبرنامج، بالاضافة الى الأمم المتحدة، متعاون نشط في اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الادارية. ونال البرنامج موافقة اللجنة الفرعية على إطار تعاوني لاستعراض المشروع يمكن بموجبه لوكالات الأمم المتحدة أن تقدم تعليقات تعزز قيمة مشروع كل وكالة.

٦ - وأدى البرنامج، بوصفه وكالة منفذة مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية، دورا نشطا في تطوير الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية. وكان لدخول الاتفاقية حيز النفاذ تأثير هام ويشار اليها بالتحديد في الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية فيما يتصل بالمكونات المتعلقة بالمياه الدولية ومكونات التنوع الإحيائي البحري.

٧ - وكان البرنامج نشطا في كل من الأعمال التحضيرية والمتابعة لمؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بمنع التلوث البحري من الأنشطة البرية وبرنامج العمل الدولي الذي انبثق عن مؤتمر واشنطن المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد تم التشديد على العلاقة بين برنامج العمل العالمي والاتفاقية طوال هذه العملية.

لام - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - لا يتطلب دخول الاتفاقية حيز النفاذ إجراء أي تعديلات أو تنقيحات رسمية للاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨. وقد أنجزت المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ المعنونة "الاتجار البحري غير المشروع" لتكون مكملة للاتفاقية ومتماشية معها، ومع المادة ١٨ على وجه التخصيص.

٢ - ولا تلقي الاتفاقية أي مسؤوليات على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٣ - وليس ضروريا أن يضع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات اجراءات جديدة أو منقحة كنتيجة لبدء سريان الاتفاقية.

٤ - ولأن اتفاقية عام ١٩٨٨ متماشية مع الاتفاقية ومكملة لها، سيسهل دخول الاتفاقية حيز النفاذ عمل المجتمع الدولي في منع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحار بتوفير الإطار الشامل الذي يمكن من خلاله تنفيذ الأحكام المحددة للمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨.

ميم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١ - هناك جبهتان يمكن عن طريقهما ربط اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) بالاتفاقية، هما: العلوم والأبحاث، والسياسة.

٢ - وفيما يتعلق بالعلوم، فإنه بالرغم من أن لتأثير البحار (المحيطات) على المناخ أهمية بالغة إذا أخذنا في الحسبان وظائفها الأخرى كبالوعات ومستودعات، وعلى النقيض، قد تؤدي زيادة تركيز غازات الدفيئة الى ارتفاع في مستوى البحر وفي درجة الحرارة، وتغيرات في تيارات المحيطات بالاضافة الى تغير مناخي كذلك، وتعتقد أمانة الاتفاقية الإطارية أنه يجري في الوقت الحاضر تناول هذا الارتباط بصورة شاملة، عن طريق أمانة الاتفاقية الإطارية على وجه التخصيص، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو. وعلاوة على ذلك، يستطيع الفريق الدولي المعني بتغير المناخ الذي أنشأته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم قطعا التقييمات المتكاملة اللازمة.

٣ - أما عن الأبحاث والرصد المنتظم فإن أمانة الاتفاقية الإطارية مستعدة لدعم الجهود الرامية، الى زيادة تفهم الارتباطات بين المحيطات وتغير المناخ كما تنص على ذلك المادة ٥ من الاتفاقية الإطارية. ويتعلق هذا أيضا بالاستجابة للمادة ٢٠٠ من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية المعنونة "الدراسات، وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات".

٤ - وهناك نوعان من التدخلات قد يكونا مهمان فيما يتعلق بالسياسة: (أ) يمكن أن يقوم كل من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو والفريق الدولي المعني بتغير المناخ بتناول موضوع القاء ثاني أكسيد الكربون في المياه العميقة، بالرغم من أنه لا يزال قيد البحث، على أفضل نحو؛ (ب) إدارة المناطق الساحلية، وهي مهمة في صنع السياسة على الصعد القومية، والإقليمية والدولية. ولا تحتاج أمانتا كل من الاتفاقيتين إزاء هذه الخلفية الى ارتباط مباشر، بما أن الفريق الدولي المعني بتغير المناخ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، يمكنهما، ضمن منظمات أخرى، توفير ذلك الارتباط.

٥ - ومع ذلك، سيكون من المفيد جدا أن تكمل الاتفاقيتان إحداهما الأخرى عند الضرورة، وتعزيز تعاوننا في مجال تبادل المعلومات بالاضافة الى متابعة التطور في تنفيذ كل اتفاقية. وسوف يمكننا هذا من تقديم خدمة أفضل للحكومات التي صدقت على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

نون - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[٧ أيار/مايو ١٩٩٧]

ليس لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أي تأثير على المعاهدات التي تقوم المنظمة بتطبيقها أو على أنشطة المنظمة.

الحواشي

(١) قدم طلب مماثل في عام ١٩٩٦ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ لإعداد تقرير كهذا لتقديمه للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، ولكن أُجِّل تقديمه الى الدورة الحالية بسبب العدد المحدود من الردود التي تم تلقيها.

(٢) صدقت شيلي على الاتفاقية في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

(٣) بدأ المكتب القانوني التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، وفقا لرد المنظمة في العام السابق المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في إعداد دراسات تحضيرية بشأن الآثار المحتملة للاتفاقية على تطبيق اتفاقية شيكاغو ومرفقاتها وصكوك قوانين الطيران الجوي الدولية الأخرى. وطلب مجلس المنظمة من أمانتها أن تضطلع بدراسة البند في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛ وقدمت الدراسة الى المجلس في دورته ١١١ المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤. وطلب المجلس الى الأمين العام تعميمها على الدول والمنظمات الدولية للتعليق عليها.

وفي دورتها ١١٣ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرضت ردود الدول والمنظمات الدولية على المجلس للنظر فيها. وتم تعيين مقرر قدم تقريره في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ وظهر التقرير بالإنكليزية في "الاستعراض السنوي لقوانين وسياسات شؤون المحيطات، ١٩٨٥ - ١٩٨٧"، المجلدان الأول والثاني، الصفحات ١١٥ - ١٢٣ (يمكن الحصول عليهما من أمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار). وأعد البند لتنظر فيه الدورة ٢٦ للجنة القانونية (نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٨٧). ولكن نظرا للأولويات الأخرى، لم يتناول هذا الموضوع في تلك الدورة، غير أنه شُرِّع في معالجته في الدورة ٢٩ للجنة القانونية (مونتريال، ٤ - ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤)، التي أحاطت علما بتقرير المقرر.

وبالرغم من أنه لم تحدد أي مشاكل أساسية من دراسة الأمانة (ورقة العمل LC/29-WP/8-1، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، يمكن الحصول عليها من أمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) أو في تقرير المقرر، فقد اعتقدت اللجنة أنه سيكون من الحكمة انتظار التنفيذ العملي للاتفاقية بواسطة الدول لتبين ما اذا كانت ستثار في الواقع أي مشاكل رئيسية تتطلب اهتمام اللجنة القانونية.

(٤) أشار مكتب العمل الدولي في رده على الأمين العام الى رسالته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ التي يحيل بها نسخة من الوثيقة المقدمة الى هيئة الإدارة بشأن "الآثار المترتبة على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ بالنسبة لمنظمة العمل الدولية" بالاضافة الى نسخة من تقرير اللجنة المعنية بالمسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، الدورة ٢٦٥ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٦، (GB.265/LILS/2). واعتمد المكتب التقرير ويتضمن الرد الذي يرد في الفرع الأول من هذا التقرير مقتطفات من ذلك التقرير (الفقرات ٥ - ١٦ في الحواشي أيضا).

(٥) "الآثار المترتبة على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢ حيز النفاذ بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية"؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/MISC/1.

- - - - -